الاتجاهات التشريعية الحديثة لمكافحة جرائم غسل الأموال
(دراسة مقارنة)

.

أ.م.د. أولياء جبار صاحب الهلالي

كلية الصيدلة – جامعة القادسية

Awlia.sahib@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام : ٦/ ٩/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١١/ ١٢/ ٢٠٢٢

المستخلص

تعدّ جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي ترتكب من قبل جماعات إجرامية متخصصة ومنظمة، كما أنها من الجرائم العابرة للحدود الأمر الذي يستلزم تضافر الجهود الدولية للحد من خطورتها ، إذ يترتب عليها العديد من الآثار على الفرد والمجتمع وينتج عنها الكثير من الأضرار الاقتصادية أو الاجتماعية، كما يترتب عليها أضراراً وأخطاراً على الصعيد السياسي والجنائي لامتلاك الجناة إمكانيات مادية ومعنوية، ولاتسامها بالاستمرارية لذلك تتجه التشريعات الحديثة اتجاهين لمكافحتها الأول السياسة التجريمية لمكافحة جرائم غسل الأموال من أجل تحقيق الردع العام والخاص، والثاني السياسة الوقائية لمكافحتها وذلك بمنع استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال، وبإيجاد جهات متخصصة لمكافحتها .

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات، التشريعية، مكافحة، جرائم، غسل الأموال.

Abstract

Money laundering crimes are organized crimes committed by specialized and organized criminal groups, and they are cross-border crimes, which requires concerted international efforts to reduce its seriousness, as it has many effects on the individual and society and results in many economic or social damages. It also entails damages and dangers at the political and criminal levels, because the perpetrators possess material and moral capabilities, which are not characterized by continuity. Therefore, modern legislations go in two directions to combat it. The first is the criminal policy to combat money laundering crimes in order to achieve public and private deterrence, and the second is the preventive policy to combat it by preventing the exploitation of the banking system in money laundering operations. and to find specialized agencies to combat it.

Keywords: Trends, Legislative, Combating, Crimes, Money laundering

المقدمة

تعدّ جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية التي تشكل مهدد خطر للجنبة الاقتصادية وليس على مستوى الدولة الواحدة فحسب، بل يمتد أثرها ليصيب أكثر من دولة مما يؤثر على الاقتصاد العالمي.

أولاً- أهمية البحث:

١. تسليط الضوء على جريمة تعدّ من أخطر الجرائم الاقتصادية التي لم تكن موضع دراسة معمقة من جانبها الجنائي .

٢. ٢-البحث في هذه الجريمة ينسجم مع الاتجاهات الحديثة للفكر الأمني الذي يعطي اهتماماً كبيراً للجرائم ذات الآثار الخطيرة والمدمرة على المجتمع بشكل عام والاقتصاد بشكل خاص.

ثانياً- إشكالية البحث:

يمكن توضيحها على شكل تساؤلات منها ما هي الطبيعة القانونية لهذه الجرائم؟ وهل كانت الاتجاهات الحديثة لمكافحة هذه الجرائم متناسبة مع الاتجاه الدولي والإقليمي لمكافحتها؟ ما هي الخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى؟

ثالثاً- منهجية البحث :

سيتبع في كتابة البحث الأسلوب المنهجي القائم على المنهج الوصفي التحليلي لتحديد الاتجاهات التشريعية الحديثة لمكافحة هذه الجرائم بواسطة الاعتماد على الدراسات السابقة والمراجع القانونية وبعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة .

رابعاً- هيكلية البحث :

تتمثل خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول سأخصصه للسياسة التجريمية لمكافحة جرائم غسل الأموال، فيما سيكون المبحث الثاني للسياسة الوقائية لمكافحة غسل الأموال.

المبحث الأول

السياسة التجريمية لمكافحة جرائم غسل الأموال

يراد بالسياسة التجريمية تلك السياسة التي تضع القواعد التي تحدّد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجزائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة [١]، ولبيان السياسة التجريمية لمكافحة جرائم غسل الأموال سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي :

المطلب الأول

التعريف بجرائم غسل الأموال وخصائصها

سأوضح تعريف جرائم غسل الأموال في الفرع الأول، فيما أعرج على بيان خصائص هذه الجرائم في الفرع الثاني وكالآتي:

الفرع الأول

التعريف بجرائم غسل الأموال

أولاً- تعريف جرائم غسل الأموال في الاصطلاح القانوني

من خلال الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والقوانين المقارنة التي تجرّم غسل الأموال لوحظ إن هناك اتجاهين الأول لم يورد مفهوماً لجرائم غسل الأموال مكتفياً بتجريم صورها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في المادة (٣/ ١،ب،ج/ ١)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ في المادة (٣/ ٢،١)، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢)، وقانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢) منه .

أمّا الاتجاه الثاني فقد أورد مفهوماً لها متضمناً صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجرائم مع صورة الركن المعنوي كالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المصري المعدل الذي حدّد مفهومها بأنها تشمل كل سلوك يتضمن كسب أو حيازة أو التصرف أو إدارة أو استبدال أو حفظ أو استثمار أو إيداع أو تحويل أو نقل أو التلاعب بأموال كانت قد تم كسبها من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) مع العلم بذلك[٢] .

وحدّد نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام ١٤٢٤ مفهوم جرائم غسل الأموال بأنها ارتكاب أيّ فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر[٣] .

ثانياً- تعريف جرائم غسل الأموال في الاصطلاح الفقهي

تعدّدت مفاهيم هذه الجريمة منها ما هو واسع ومنها ما هو ضيق منها :

١. هي كل النشاطات المالية المتداخلة من أجل تغييب المصدر المشروع للأموال وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[٤] .

٢. هي عملية قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع بحيث تبدو وكأنها تولدت غن منشأ قانوني [٥] .

٣. كل فعل أو امتناع عن فعل ورد به النص المعني بالتجريم بهدف إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أيّ نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر[٦] .

٤. هي إخفاء مصدر الممتلكات والأموال القذرة المتحصلة من التجارة الممنوعة مثل المخدرات واستخدامها في الاستثمار[٧].

الفرع الثاني

خصائص جرائم غسل الأموال

تمتاز جرائم غسل الأموال بعدّة خصائص منها :

أولاً: تعدّ جرائم غسل الأموال من الجرائم العابرة للحدود:

ترتكب عادة الجريمة في دولة من الدول، غير أن التطورات التي تحصل في الاتصالات والتقنيات ساهمت في جعل الجريمة ترتكب في عدّة أقاليم متباعدة ومن هذه الجرائم جريمة غسل الأموال، لكونها تتطلب عدّة عمليات من نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من دولة لأخرى، ويستفيد الجناة من الحدود المفتوحة بين الدول كما يحاولون الاستفادة من تقنيات التكنولوجيا الحديثة التي تتيح لهم قنوات الاتصال المباشر بأسواق المال العالمية دون عناء، فضلاً عن استفادتهم من عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عن طريق المراكز المصرفية والتحولات الإلكترونية بحيث أصبحت هذه الجرائم ظاهرة مستشرية لدى العديد من الدول لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال [٨].

ثانياً- تعدّ جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة عند توافر شرطين الأول تعدد الجناة المشتركين في ارتكاب هذه الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصلين أو شركاء في الجريمة، والشرط الثاني وحدة الجريمة المرتكبة أيّ الوحدة المادية والمعنوية على حد سواء.

ثالثاً: لجوء الجناة إلى استخدام الوسائل التقنية من أجل عدم الكشف عن الجريمة

مكنت وسائل الاتصال الحديثة مرتكبي هذه الجرائم من الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات كالإنترنت، لاتصافها بالسرية والسرعة، إذ يلجأ الجناة إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلاً من الحوالات البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي وأنظمة التحويلات النقدية العملية وغيرها [٩].

رابعاً: تعدّ جرائم غسل الأموال جرائم لاحقة لأنشطة جرمية سابقة حققت عوائد مالية غير مشروعة

كجرائم المخدرات أو جرائم الإرهاب، جرائم الاتجار بالأسلحة..الخ ، فهذه الجرائم هي جرائم مستقلة بذاتها، إذ تأتي جرائم غسل الأموال كنشاط لاحق لارتكاب هذه الجرائم أو غيرها لغرض استخدام عائداتها القذرة بسهولة ويسر لإضفاء الصفة المشروعة عليها[١٠].

المطلب الثاني

أركان جرائم غسل الأموال وعقوباتها

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، فالأول سيخصص لأركان جرائم غسل الأموال، فيما سيكون الفرع الثاني لعقوبات هذه الجرائم :

الفرع الأول

أركان جرائم غسل الأموال

أولاً: الأركان العامة

لجريمة غسل الأموال ركنين مادي وركن معنوي .

١. **الركن المادي**: يتكون الركن المادي لجريمة غسل الأموال من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية[١١].

أ. **السلوك الإجرامي**: هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة، ويمر ارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بثلاثة مراحل هي مرحلة الإيداع أو التوظيف ، مرحلة التغطية، مرحلة الدمج[١٢]، ويتمثل جوهر السلوك الإجرامي في كل فعل يؤدي إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال أو متحصلات الجريمة إذ تتعدّد صور السلوك التي قد تكون سلوك ايجابي أو سلبي كإخفاء متحصلات الجريمة بكتمان أو حجب مصدرها الجنائي أو التنازل عنها، إحباط أو إعاقة اقتفاء أثرها وطمس الأدلة والقرائن الدالة على مصدرها الجنائي أو تعريض اكتشافها أو ملاحقتها أو مصادرتها أو إضفاء مظهر كاذب عليها بما يعطيها تأويلاً وتسويفًا كاذبًا يخالف حقيقة الواقع ، أو تأويلاً وتسويفًا فاسداً ينطوي على غش أو تدليس، كما يتخذ الفعل صورة بيع المتحصلات في مقابل الحصول على أموال عينية كالمعادن النفيسة أو في صورة إعادة استثمار متحصلات أو عائدات الجريمة الأصلية[١٣] .

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ حددّت صور السلوك الإجرامي في ثلاثة فالأولى هي تحويل الأموال إلى بدائل ذات قيمة مالية والتحويل المصرفي أو نقل الأموال.

أمّا الصورة الثانية فهي إخفاء أو تمويه مصدر الأموال، والثالثة هي اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال [١٤].

كذلك حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ صور هذه الجريمة بثلاثة، فالأولى تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها

عائدات جرائم أو مساعدة أيّ شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب لفعله، والصورة الثانية إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم، وتتمثل الصورة الثالثة باكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم[١٥] .

وذهب المشرع **المصري** إلى تجريم كل سلوك (ايجابي أو سلبي) محدّداً صوره باكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم الواردة في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

وجرّم **قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي** القيام بارتكاب السلوك الإجرامي محدّداً صوره بثلاثة وهي ذات الصور التي أوردتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فالصورة **الأولى** قيام الجاني بتحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، أمّا **الثانية** فهي قيام الجاني أو الجناة بإخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

والصورة **الثالثة** قيام الجناة باكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة[١٦] .

ب. **النتيجة الجرمية**: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويراد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي[١٧]. وتتمثل النتيجة الجرمية المترتبة على قيام الجاني بارتكاب السلوك الإجرامي بإحدى صوره بإضفاء الصفة المشروعة على الأموال أو متحصلات الجريمة الأصلية (الأموال الغير المشروعة)، وهنا لإحداث هذه النتيجة الجرمية الضارة يقوم الجناة باصطناع أدلة غير صحيحة من أجل قطع التوصل إلى البيانات المتعلقة بمصدر المال الحقيقي الغير المشروع.

ج. **العلاقة السببية**: تتمثل العلاقة في إن قيام الجناة بنقل الأموال أو اكتسابها أو تحويلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها ....الخ هو الذي أدى إلى تغيير صفة أو طبيعة الأموال من أموال غير قانونية أو مشروعة إلى أموال قانونية ومشروعة .

٢. **الركن المعنوي للجريمة** [١٨]: تعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية، إذ لا يكفي لتحققها مجرد توافر الخطأ غير العمدي ، وإنما يشترط أن توافر قصد جرمي عام وخاص.

يتخذ الركن المعنوي للجريمة في صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم الجاني أن المال (محل الغسل) ناجم عن إحدى الجرائم التي نص عليها القانون، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، كما يجب أن تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني والقصد الجرمي الخاص هو نية الجاني في الإخفاء والتمويه .

لقد اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ أن يقع الركن المعنوي في صورة العمد، إذ لم يتصور وقوعها بصورة الخطأ غير العمدي[١٩] ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠[٢٠] .

كما عدّ المشرع المصري الجريمة من الجرائم العمدية، وحدّد القصد الجرمي الخاص (بإخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال)[٢١].

أمّا المشرع العراقي فأشترط لقيام جريمة غسل الأموال توافر الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي محدّداً القصد الجرمي الخاص في الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي بإخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها [٢٢] .

ثانياً: **الركن الخاص (المفترض)**

وهو محل جريمة غسل الأموال وهي الأموال أو الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية ويهدف المالكون إلى غسلها لإضفاء الشرعية عليها.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية فإن اتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ حدّدت محل جريمة غسل الأموال بالأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

بينما وسعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ من الركن المفترض بأن جعلته يشمل كل الأموال الناتجة عن جرائم خطيرة وتجري عليها عمليات غسل الأموال

حتى تكون بمنأى عن أجهزة العدالة الجنائية[٢٣] .

والركن المفترض في هذه الجريمة وفقاً للقانون المصري هي الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجاني أو الجناة للجريمة الأصلية والتي حدّدها بجرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، جرائم اختطاف وسائل النقل، جرائم احتجاز الأشخاص ، جرائم الإرهاب أو تمويله، جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بدون ترخيص ، جرائم سرقة الأموال جرائم الاغتصاب والفجور والدعارة ، الجرائم الواقعة على الآثار، الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، فضلاً عن الجرائم المنظمة المشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها سواء ارتكبت هذه الجرائم في الأراضي المصرية أو خارجها بشرط أن يكون معاقباً عليها وفقاً للقانون المصري والأجنبي[٢٤] .

أمّا القانون العراقي فقد بين محل جريمة غسل الأموال وهي متحصلات الجريمة الأصلية أي الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كلياً أو جزئياً عن الجريمة الأصلية، ويراد بالأخيرة كل جريمة في القانون العراقي وحدّدها بالجنايات والجنح دون المخالفات[٢٥] ، وكان موفقاً المشرع العراقي في هذا الاتجاه لأنه وسع من نطاق السياسة التجريمية .

الفرع الثاني
عقوبة جريمة غسل الأموال

سأوضح هنا العقوبات التي يمكن إيقاعها على الجناة مرتكبي جرائم غسل الأموال من أشخاص طبيعيين أو اعتبارين، وحالات الإعفاء من العقوبات أو تخفيفها وكالآتي:

أولاً- عقوبة الأشخاص الطبيعيين : من خلال الرجوع إلى القوانين المقارنة لوحظ إنها اقتصرت على العقوبات السالبة للحرية والمالية كجزاء لارتكاب هذه الجريمة، وأحياناً بعض العقوبات الإدارية، وقد تباينت في تحديد مقدارها، فوفقاً للقانون المصري تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات مع الغرامة التي تعادل مثلى الأموال محل الجريمة وإلى جانب هذه العقوبات يحكم بعقوبة المصادرة وهي مصادرة الأموال المضبوطة وفي حالة تعذر ضبط الأموال أو عند التصرف فيها إلى الغير حسن النية يحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال، وساوى

المشرع المصري في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها[٢٦] .

وذهب القانون العراقي إلى جعل عقوبة الجاني هي السجن لمدة حدّدها بحد أقصى لا يزيد عن ١٥ سنة مع الغرامة التي لا تقل عن قيمة المال (محل الجريمة) ولا تزيد عن خمسة أضعاف.

كما أوجب الحكم بمصادرة الأموال محل هذه الجريمة ومتحصلاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدّة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة عند تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حيازة المتهم أم في حيازة شخص آخر دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، أمّا إذا امتزجت المتحصلات أو العائدات بعائدات أخرى مشروعة فيجب أن تصادر بحدود القيمة المقدرة [٢٧] .

ثانياً: عقوبة الأشخاص الاعتبارين(المعنويين)

ذهب القانون المصري إلى النص على عقوبة جريمة غسل الأموال المرتكبة من قبل شخص معنوي(اعتباري)، إذ يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف عند علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة بالعقوبات ذاتها المقرّرة قانوناً عند ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه[٢٨] .

كما قرّر القانون العراقي مسائلة الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه وباسمه، إذ يعاقب بعقوبة الغرامة والمصادرة المقرّرة قانوناً عند ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسمه ولصالحه[٢٩] .

ثالثاً: حالات الإعفاء من العقوبات أو تخفيفها

ذهب القانون المصري إلى إعفاء الجاني من عقوبة السجن والغرامة دون العقوبات الأخرى إذا تعدّد الجناة في هذه الجريمة وبادر أحدهم إلى تبليغ أحد السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة والإخبار عن باقي الجناة قبل علم السلطات بها أو بعد علم السلطات وأدى تبليغه إلى ضبط الأموال والجناة [٣٠] .

أمّا القانون العراقي فقد أوجب إعفاء الجاني من العقوبة إذا بادر إلى إخبار أيّ سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب هذه

الجريمة وأخبر عن المشتركين معه قبل وقوع الجريمة واستقصاء السلطات بالبحث عن الجناة، أمّا إذا حصل الإخبار بعد وقوع الجريمة فللمحكمة تخفيف أو الإعفاء من العقوبة بشرط أن يكون الإخبار قد ساهم في ضبط الأموال وإلقاء القبض على الجناة [٣١] .

المبحث الثاني

السياسة الوقائية لمكافحة غسل الأموال

لقد ذهبت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والعديد من القوانين الوطنية إلى فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المؤسسات المالية وغير المالية لحمايتها من الوقوع بهذه الجرائم ومن هذه الالتزامات التزام المؤسسات المالية بتدابير العناية الواجبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلزام الجهات الرقابية بالرقابة على حركة الأموال والبنوك كإجراء وقائي لمنع وقوع هذه الجريمة، وقد ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين وكالآتي:

المطلب الأول

الالتزام بتدابير العناية الواجبة

لقد تضمنت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية العديد من الضوابط والمبادئ المانعة من استخدام النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال ، وهو ما سأوضحه في ثلاثة فروع :

الفرع الأول

الالتزام بالتحقق من هوية العملاء

يعدّ هذا الالتزام (مبدأ أعرف عميلك) أحد تدابير العناية الواجبة المعمول به منذ القدم في البنوك[٣٢]، إذ لا يتوقف على التحقق من هوية العميل فحسب، وإنما يجب أن تشمل أيضاً التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها وتشمل عناصر التعرف على الزبون " النشاط الذي يمارسه الزبون ومدى مشروعيته، التحقق من مصدر الأموال ذات المبالغ الكبيرة المودعة بحساب الزبون، ويجب الحصول على المعلومات الكاملة عن ذلك العميل إذا أحيلت للبنك أعمال العميل من بنك آخر محلي أو أجنبي والسبب الذي جعله يحول أعماله إلى هذا البنك[٣٣] .

لقد ذهبت الوثائق الدولية إلى ضرورة التحقق من هوية العملاء بوصفها وسيلة من وسائل الوقاية من هذه الجرائم ومنها توصيات مجموعة العمل الدولي(Fatf) والتي بينت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذها وتشمل تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة ، تحديد هوية المستفيد

الحقيقي، فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول حسب الاقتضاء على معلومات بشأن ذلك،....الخ[٣٤] .

كما نصت على هذا الالتزام العديد من التشريعات الوطنية، إذ ألزم القانون المصري المؤسسات المالية وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين عن طريق وسائل إثبات رسمية وعرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف، ولم يجيز للمؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية[٣٥].

أمّا قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، إذ ألزمت المؤسسات المالية التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من خلال وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر ذات مصداقية عالية ومستقلة، ووضع نظام خاص، وتحديد هوية الشخص الذي يتصرف لحساب العميل ويجب التأكد من هذا، وتحديد الهدف وطبيعة العلاقة مع توثيق بيانات إضافية بهذا الخصوص.

وأوجب أيضاً القانون المتابعة المستمرة للعملاء وكل ما يتعلق بالعمل وفحص أيّ معاملات تجري من أجل ضمان توافقها مع ما يتوافر من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر ومصادر أموال العميل[٣٦] .

الفرع الثاني

الالتزام بمسك السجلات والمستندات وكل ما يتعلق بها وحفظها

يعدّ هذا الالتزام بمسك السجلات والمستندات وكل ما يتعلق بها وحفظها أحد تدابير العناية الواجبة، إذ أشارت إليه بعض المواثيق الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٩ إلى أهمية الاحتفاظ بالمستندات لتكون في متناول السلطات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتساعدها في معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة[٣٧] .

والتوصية (١٤) من توصيات مجموعة العمل الدولية أوجبت الاحتفاظ بالمستندات المبينة للهوية الشخصية للعملاء، وكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات وتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب مع مراعاة أن

تكون هذه البيانات الواردة في السجلات كافية للدعوى الجنائية حال إقامتها.

كما أقرّت هذا الالتزام معظم القوانين المقارنة إن لم تكن غالبيتها، إذ ذهب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري إلى إلزام المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وأن تحتفظ بالسجلات والمستندات وسجلات بيانات العملاء والمستفيدين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تأريخ إنهاء التعامل مع المؤسسة أو من تأريخ قفل الحساب وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية ، كما يجوز للمؤسسة المالية الاحتفاظ خلال المدة أعلاه بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل ويكون لهذه الصور حجية الأصل في الإثبات[٣٨].

أمّا قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي فأوجب على المؤسسات المالية والبنوك وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية بالسجلات والوثائق والمستندات التي حددها بنص القانون ولمدة (٥) سنوات من تأريخ انتهاء العلاقة بالعميل أو من تأريخ غلق الحساب أو تنفيذ المعاملة لعميل عارض أيهما أطول، وأشترط إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة .

وتتمثل السجلات والمستندات التي يجب مسكها والاحتفاظ بها بنسخ كافة المستندات التي يتم الحصول عليها عن طريق عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعلين ومراسلات العمل وملفات المحاسبة، ونسخ جميع سجلات المعاملات الدولية والمحلية المنفذة فعلاً منها أو التي هناك محاولة لتنفيذها وأشترط أن تكون تلك السجلات مفصلة بالشكل الذي يسمح بإعادة تمثيل كل معاملة على حدة .

ونسخ من الإبلاغات المرسلة إلى المكتب وما يتصل بها لحين انقضاء (٥) سنوات من تأريخ تقديم الإبلاغ أو من تأريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها وإن تجاوزت تلك المدة، فضلاً عن السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أيّة معلومات مقرّرة من إجراؤه أو تحديثه[٣٩] ، والهدف من هذا الالتزام هو تمكين السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون من وضع اليد على هذه السجلات والوثائق عند طلبها في أيّةً مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية المقامة عن هذه الجرائم وقد جاء

متوافقاً مع ما أقرته المواثيق الدولية بهذا الصدد .

الفرع الثالث

الالتزام بإعداد برامج مكافحة غسل الأموال الداخلية وتنفيذها

من الالتزامات الأخرى التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها وضع البرامج والنظم الفاعلة والمتطورة لمكافحة عمليات غسل الأموال والعمل على منع مرورها عن طريق القطاع المصرفي، إذ تشتمل هذه البرامج الداخلية على العديد من الضوابط كتدريب الموظفين المختصين بمكافحة غسل الأموال لغرض اطلاعهم على أحدث المستجدات في مكافحة غسل الأموال وتعليمهم على كيفية التعامل مع العمليات المشبوهة، وضع النظم الخاصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، وتطوير أنظمة تبادل المعلومات بين البنوك فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالعملاء والأنشطة التي يمارسونها ومراكزهم المالية[٤٠] .

وتذهب التشريعات المقارنة إلى النص على إلزام المصارف والمؤسسات المالية بإعداد وتطوير البرامج الداخلية لمكافحة غسل الأموال، ومن هذه التشريعات القانون رقم (٠٥/ ٠١) لسنة ٢٠٠١ (المعدل) المتعلق بالوقاية من تبيض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجزائري الذي أوجب على المؤسسات المالية وضع برنامج داخلي مكتوب للوقاية والكشف عن عمليات غسل الأموال، كما خول اللجنة المصرفية اتخاذ إجراء تأديبي وفقاً للقانون تجاه أيّ بنك أو مؤسسة مالية إذا ثبت عجزه في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من جرائم غسل الأموال، وكذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني[٤١] .

أمّا قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي فقد ألزم أيضاً المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية بإعداد وتنفيذ برامج تهدف إلى منع غسل الأموال على أن تتضمن :

أولاً- عمل تقييم لمدى خطورة غسل الأموال من اجل فهمها واتخاذ الإجراءات المتعلقة بمنعها.

ثانياً- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة الجرائم بما يؤدي إلى الحد من المخاطر .

ثالثاً- وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة لاختيار الموظفين .

رابعاً- تدريب العاملين والمسؤولين بهدف زيادة كفاءتهم للكشف ومعالجة ومنع

غسل الأموال، وتحديد التصرفات المشتبه بها من اجل توضيح كيفية التصرف معها.

خامساً- التدقيق المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والإجراءات ومدى تطبيقها[٤٢].

المطلب الثاني

الرقابة على حركة الأموال والبنوك

من الآليات الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع جرائم غسل الأموال الرقابة على حركة الأموال، والرقابة على حركة البنوك ، وهو ما سأوضحه في فرعيين متتاليين:

الفرع الأول

الرقابة على حركة الأموال

ذهبت الوثائق الدولية إلى النص على هذه الوسيلة من الوسائل الرقابية لمكافحة جرائم غسل الأموال، فالتوصية (١١) من توصيات مجموعة العمل الدولية أوجبت على المؤسسات المالية إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات الكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها عائد اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع جلي ....) .

أمّا القوانين المقارنة فقد أوجب القانون المتعلق بالوقاية من تبيض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية تحديد سقف قيمة المدفوعات النقدية عن طريق تنظيم وسائل الدفع والقنوات البنكية والمالية، وأيضاً أوجب عليها الاستفسار عن مصدر الأموال، محل العملية، هوية المتعاملين الاقتصاديين مع إعطاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم في ظروف معقدة وبصفة غير عادية أو غير مبررة أو التي لا تستند إلى مبررات اقتصادية أو إلى محل مشروع[٤٣].

وكذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، إذ تتولى الجهات المختصة بالرقابة على حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول، وإيقاف العملية المالية لمدة لا تزيد عن (٧) أيام في حالة الخشية من تهريب المتحصلات أو الإضرار بسير التحليل[٤٤] والرقابة على التزام المؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة عند إجراء تحويل الكتروني لصالح عميل عارض بما يزيد قيمته عن المبالغ الذي يحدّدها رئيس المجلس، وعند الاشتباه في ارتكاب غسل الأموال، وأيضاً عند الشك في صحة أو دقة أو كفاية البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها مسبقاً عن هوية العميل[٤٥].

وتمارس الرقابة على الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي بما يشمل بعض الأنشطة التجارية، وبعض الأنشطة المتعلقة

بتقديم خدمات مالية مثل شركات تحويل الأموال، وشركات الصرافة الأجنبية في حالة عدم خضوعها لمستوى الرقابة الذي تخضع له المؤسسة المالية ، والمنظمات والجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، وتجار المعادن والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية[٤٦] .

الفرع الثاني
الرقابة على حركة البنوك

ذهبت التشريعات الوطنية إلى إلزام جهات معينة بالرقابة على حركة البنوك والمصارف، فالمشرع الجزائري خول كل من بنك الجزائر المركزي واللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة، إذ يقوم البنك المركزي بالإشراف على رقابة أعمال البنوك ، ويصدر حسب حاجيات المعاملات المالية ، كما يقسم المساعدة والخدمات المصرفية للبنوك التجارية، فضلاً عن أنه يراقب الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية التي تنسجم مع السياسة الاقتصادية ويعطي التوصيات والتوجيهات للمؤسسات المالية من أجل ضمان علاقة حسنة مع عملائها[٤٧] .

وكذلك تراقب اللجنة المصرفية حركة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقانون وتراقب اللجنة التزام هذه الجهات بتوفير برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات غسل الأموال والوقاية منها، كما تتولى اللجنة المصرفية التحقيق والمعاينة والفحص في صحة المعلومات، ولها فرض عقوبات تأديبية ضد البنك الذي ثبت تقصيره أو عجزه في القيام بالإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة[٤٨].

أمّا المشرع العراقي فإن للبنك المركزي العراقي دور كبير في الحياة الاقتصادية لكونه من الأجهزة الرقابية، فهو يمارس دوراً رقابياً على المؤسسات المالية والمصارف والشركات، إذ أنشأ البنك ضمن الهيكل التنظيمي له وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يقوم كأحد واجباته المحدّدة قانوناً بالإبلاغ عن شبهة جرائم غسل الأموال، كما يقوم البنك بإصدار التعليمات للمصارف وشركات التحويل المالي والصرافة لممارسة دورها الرقابي على هذه الجهات.

ومن مهام البنك الأخرى انه يلزم المصارف بمسك السجلات المصرفية ليسهل عليها تدقيق المعاملات التي يتم إنجازها، كما للبنك بعد حصوله على أمر من الجهات المختصة سلطة دخول المكاتب وفحص الحسابات والوثائق الخاصة بأيّ شخص لغرض الرقابة والبحث عن الجهات

والأشخاص غير المرخصين قانوناً بالعمل المصرفي[٤٩].

وبالرجوع إلى قانون البنك المركزي العراقي يلاحظ أنه أجاز للبنك اتخاذ كافة الإجراءات للقيام بدوره الرقابي والعمل على مكافحة غسل الأموال[٥٠] .

كما إن للبنك دون غيره اتخاذ الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثالها لضوابط قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ ، إذ تلتزم بنصوصها القانونية تحت رقابة البنك فيما يتعلق بإجراءات المعاملات المشكوك فيها ومنها إجراءات مكافحة جرائم غسل الأموال في العراق .

بالإضافة إلى إن القانون أعطى للبنك سلطة الرقابة خارج مقره والفروع التابعة له، وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص في مواقع عملهم بالطريقة والوقت اللذان يختارهما البنك ومراقبة حسابات الشركات لا سيما الحسابات ذات المبالغ الكبيرة والتحقق من الهوية[٥١].

وكذلك يكون للبنك وحده سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم التقارير بشؤون المصارف والفروع والعملاء، كما له سلطة القيام بعمل تصحيحي للمصارف[٥٢] .

الخاتمة

من خلال البحث في الموضوع توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات منها:

أولاً:الاستنتاجات :

١- تعدّ جريمة غسل الأموال من جرائم الفساد المالي ذات الآثار المدمرة على جميع النواحي وفي مقدمتها الناحية الاقتصادية، فضلاً عن آثارها الخطيرة على النواحي الأمنية والاجتماعية.

٢- إتباع الجناة في هذه الجرائم أساليب متنوعة في تنفيذ عملياتهم الإجرامية، إذ يهدف نشاطهم الإجرامي إلى خلط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة لإظهارها جميعًا كأنها أموالاً مشروعة.

٣- اتجهت القوانين المقارنة بخصوص الركن المفترض اتجاهين الأول-حصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم بعينها كقانون مكافحة غسل الأموال البحريني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣، وقانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، بينما لم يحدّد الاتجاه الثاني جرائم بعينها بل جعلها

أي جريمة تشكل جناية أو جنحة كالقانون المصري والعراقي .

٤- جرّم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي القيام بارتكاب السلوك الإجرامي محدّداً صوره بثلاثة وهي ذات الصور التي أوردتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٥- تعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية، فلا يكفي لتحققها توافر الخطأ غير العمدي، وإنما لابد من توافر القصد العام والخاص -نية الجاني في الإخفاء أو التمويه، إلاّ إن المشرع العراقي أورد استثناء على ذلك، إذ قرّر المعاقبة على الإهمال الجسيم وهي مسألة وقائع يعود تقديرها للقضاء .

٦- تعدّ جريمة غسل الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة لاشتراطها وجود جريمة أصلية وهي الجريمة المتحصلة منها الأموال غير المشروعة، فلا يمنع الحكم على الجاني عن ارتكابه للجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال وتطبق عليه أحكام تعدد الجرائم والعقوبة الواردة في قانون العقوبات العراقي (المعدل) .

ثانيًا- المقترحات :

١- وجوب تظافر الجهود الوطنية مع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جرائم غسل الأموال ومن ثم القضاء عليها .

٢- ضرورة سن نصوص تشريعية تنص على مراقبة أصحاب رؤوس الأموال ويحدّد مصدر الأموال سيما الجهات المتنفذة في الدولة .

٣- أرى من الضروري أن تضع المؤسسات المالية برامج فاعلة لمكافحة غسل الأموال وتدريب الموظفين في البنوك ، ووضع سياسة صارمة ، فضلاً عن تطوير نظام التحري في كل بنك لمعرفة أنشطة العملاء ومصدر أموالهم .

٤- اقترح تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم غسل الأموال بحيث تكون متناسبة مع خطورة هذه الجرائم من جهة ولتحقيق الردع العام والخاص من جهة أخرى .

٥- كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يساوي في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك في هذه الجريمة، ويساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها كما فعلت العديد من القوانين المقارنة.

الهوامش

١. د.أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٧٢، ص١٧ .

٢. المادة (١/ ب) من القانون .

٣. المادة (الأولى) من النظام .

٤. هدى قشقوش:جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧ .

٥. محمد بن جلال وفا : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠١، ص٨ . المبارك مخلص إبراهيم : غسل الأموال- التجريم والمكافحة ، ط١، مؤسسة النوري، سوريا، ٢٠١٣، ص٢٠ ، حسام الدين محمد أحمد : شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٨٩ ، نبيل صقر : تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر ، ٢٠٠٨، ص٨ .

٦. نادر عبد العزيز الشافي : تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص٣ .

٧. أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والأموال،ج١، ط٧، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص٣٩٦-٣٩٧ .

٨. طاهر مصطفى : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥ . د. صالح السعد : غسل الأموال (مصرفيًا، أمنيًا ، قانونًا)، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص١٨ .

٩. نبيه صالح : جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠ ، أروى فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية(دراسة مقارنة)، مطبعة دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠٠٢، ص٣٤ .

١٠. زهير سعيد الربيعي: غسل الأموال آفة العصر ، مكتبة الفلاح ، الكويت، ٢٠٠٥، ص٣٢ .

١١. ذياب موسى البدينة : المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة ، بحث ضمن سلسلة أبحاث حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٩٩٩، ص١٩١ .

١٢. ينظر د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات- القسم العام ،ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢١٧، محمود محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٤ .

١٣. ينظر عزت محمد العمري : جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص٣٩٣- ٣٩٤ .

١٤. د. سعيد عبد اللطيف حسن:جرائم غسل الأموال بين التغيير العلمي والتنظيم القانوني، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٤٠ .

١٥. المادة (٣) من الاتفاقية .

١٦. المادة (٦) من الاتفاقية .

١٧. المادة (٢) من القانون .

١٨. للنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني، فالمدلول المادي هو التغير الذي يعتد به المشرع عندما يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما المدلول القانوني فهو التكييف القانوني للآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي للمزيد ينظر حسني مصطفى: جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٨.

١٩. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٥٠٢ .

٢٠. المادة (٣/ ب – ١ ، ٢، ج) من الاتفاقية .

٢١. المادة (٦) من الاتفاقية .

٢٢. المادة (١/ ب) من القانون .

٢٣. المادة (٢/ أولاً) من القانون .

٢٤. عرفت المادة (٢/ ب) من هذه الاتفاقية المقصود بالجريمة الخطيرة بقولها (يقصد بتعبير جريمة خطيرة كل سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد) .

٢٥. المادة (٢) من القانون المعدلة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ .

٢٦. المادة (١ / الفقرة سادساً ، سابعاً) من القانون .

٢٧. المادة (١٤) من القانون .

٢٨. المادة (٢٦/ أ) من القانون .

٢٩. المادة (٣٦) ، (٣٨/ أولاً ، ثانياً) من القانون .

٣٠. المادة (٤٦) من القانون .

٣١. المادة (١٧) من القانون .

٣٢. المادة (٤٧) من القانون .

٣٣. شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٩ .

٣٤. عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسيل الأموال ، ط١، دار علاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٤، ص٢١٥ .

٣٥. التوصية (١١) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF) .

٣٦. المادة (٨-٩) من القانون

٣٧. المادة (١٠ / الفقرة أولاً) من القانون .

٣٨. المادة (٥) من الاتفاقية .

٣٩. المادة (٨- ٩) من القانون .

٤٠. المادة (١١) من القانون .

٤١. عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسيل الأموال ، ط١، دار علاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٤، ص٢٠٣-٢٠٤

٤٢. المادة (١٢) من القانون رقم(٠٥/ ٠١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجزائري .

٤٣. المادة (١٢/ الفقرة أولاً) من القانون .

٤٤. المادة (٦)، (١٠) من القانون رقم (٠٥/ ٠١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجزائري .

٤٥. المادة (٩/ أولاً-جـ) من القانون .

٤٦. المادة (١٠/ ثانياً- ب،جـ، د، هـ) من القانون .

٤٧. المادة (٨/ ثانياً- ب ، ٣) من القانون .

٤٨. المادة (٩٧-١٠٤) من القانون رقم (١٠/ ٠٤) لسنة ٢٠١٠ المتعلق بالنقد والقرض الجزائري .

٤٩. المواد (١٠٥-١١٦مكرر) من القانون رقم (١٠/ ٠٤) لسنة ٢٠١٠ المتعلق بالنقد والقرض الجزائري.

٥٠. المادة(٤٢) من القانون .

٥١. المادة (١٠ -١٢) من القانون .

٥٢. المادة (١٠-١١) من القانون .

٥٣. المادة (٤/ الفقرة ٢/ أ) من القانون .

المصادر

أولاً: الكتب

١- إبراهيم ، المبارك مخلص، (٢٠١٣) غسل الأموال- التجريم والمكافحة ، ط١، مؤسسة النوري، سوريا.

٢- أحمد، حسام الدين محمد ، (٢٠٠٣)، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة .

٣- البدينة، ذياب موسى، (١٩٩٩) ، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة ، بحث ضمن سلسلة أبحاث حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

٤- بوسقيعة، أحسن، (٢٠٠٧)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والأموال،ج١، ط٧، دار هومة ، الجزائر .

٥- د. حسن، سعيد عبد اللطيف،(١٩٩٧)، جرائم غسل الأموال بين التغيير العلمي والتنظيم القانوني، ط١، دار النهضة العربية .

٦- حسني، محمود نجيب،(٢٠١٠)، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة .

٧- الربيعي، زهير سعيد،(٢٠٠٥)، غسل الأموال آفة العصر ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

٨- د. سرور، أحمد فتحي، (١٩٧٢)، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر .

٩- د. السعد، صالح، (٢٠٠٣)، غسل الأموال (مصرفيًا، أمنيًا ، قانونًا)، بلا مكان طبع .

١٠-سليمان، عبد الفتاح،(٢٠٠٤)، مكافحة غسيل الأموال ، ط١، دار علاء للطباعة والنشر .

١١-الشافي، نادر عبد العزيز،(بلا سنة طبع)، تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٢-صالح، نبيه،(٢٠٠٦)،جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية .

١٣-صقر، نبيل،(٢٠٠٨)، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر .

١٤-العمري، عزت محمد،(٢٠٠٢)، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر.

١٥-الفاعوري، أروى فايز، قطيشات، إيناس محمد،(٢٠٠٢)،جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية(دراسة مقارنة)، مطبعة دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن .

١٦-قشقوش، هدى ،(٢٠٠٥)، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٧-كامل، شريف سيد،(٢٠٠٢)، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٨-د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام ،ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٩-مصطفى، حسني،(١٩٨٨)،جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .

٢٠-مصطفى،طاهر،(٢٠٠٢)،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة .

٢١-مصطفى، محمود محمد،(١٩٧٩)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، مطبعة جامعة القاهرة .

٢٢-وفا، محمد بن جلال،(٢٠٠١)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام ٢٠٠٠ .

ثالثاً: التشريعات

١. القانون رقم (٠٥/ ٠١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجزائري.

٢. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢(المعدل) .

٣. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

٤. نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام ١٤٢٤ .

٥. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٦. القانون رقم (١٠/ ٠٤) لسنة ٢٠١٠ المتعلق بالنقد والقرض الجزائري.

٧. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .